# قانون القضاء الاداري ٢٠٠٥م تعديل لسنة ٢٠١٧م

Scanned by CamScanner

# قانون القضاء الاداري لسنة ٢٠٠٥ م تعديل سنة ٢٠١٧ م

## الفصل الاول

## احكام تمهيدية

### اسم القانون

١- يسمى هذا القانون " قانون القضاء الاداري لسنة ٢٠٠٥ م (تعديل) لسنة ٢٠١٧م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه (٢٠١٧/١/١١م) .

### إلغاء واستثناء

٢- يلغى قانون القضاء الاداري لسنة ١٩٩٦م على أن تظل جميع الإجراءات التي أتخذت بموجبه سارية كما لو كانت صادرة وفق احكام هذا القانون .

### تفسير

٣- في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى اخر :

" الدائرة الادارية " يقصد بها دائرة المحكمة العليا المختصة بنظر الطعن والاستئناف ضد احكام القاضي المختص بنظر الطعون الادارية ،

" الطعن " يقصد به اى دعوى تقدم من المتضرر من قرار إداري وفق احكام هذا القانون ،

" قاضي محكمة الإستئناف " يقصد به قاضي محكمة الإستئناف المعين بموجب أحكام قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م ،

" قاضي المحكمة العليا " يقصد به قاضي المحكمة القومية العليا المعين بموجب أحكام قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م ،

" القاضي المختص " يقصد به قاضي المحكمة القومية العليا او قاضي محكمة الاستئناف المختص بنظر الطعون الادارية في اول درجة ،

" القرار الاداري " يقصد به القرار الذي تصدره اية جهة بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين يتعلق بحق او واجب اي شخص او اشخاص

Scanned by CamScanner

ويشمل رفض تلك الجهات أو إمتناعها عن إتخاذ قرار كانت ملزمة قانوناً بإتخاذه ،

" المحكمة القومية العليا " يقصد بها المحكمة القومية العليا المنشأة بموجب أحكام قانون الهيئة القضائية .

## الفصل الثاني

## إجراءات رفع الطعن ومشتملات عريضة الطعن

٤- (١) يرفع إلى قاضي المحكمة العليا المختص كل طعن في قرار إداري صادر من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء القومي أو وزير قومي .

(٢) يرفع إلى قاضي محكمة الإستئناف المختص كل طعن في قرار إداري صادر من أى سلطة عامة أخرى غير الذكورة في البند (١) .

(٣) تتضمن العريضة المذكورة في البندين (١)و(٢) بالإضافة إلى البيانات العامة التي تشتمل عليها عريضة الدعوى الاتي :

(أ) بيان القرار المطعون فيه ، وتاريخ إصداره ، أو تاريخ العلم به ، والجهة الإدارية التي أصدرته.

(ب) أسباب الطعن .

(ج) طلبات الطاعن ،

(د) تاريخ التظلم ونتيجته إذا كان القرار المطعون فيه مما يجوز التظلم منه إلى جهة إدارية مختصة .

(هـ ) صورة من القرار المطعون فيه والمستندات المؤيدة للطعن ترفق بالعريضة ، وصورة للمطعون ضده .

(٤) يجوز للقاضي المختص رفض تصريح العريضة إذا تبين له أن العريضة لم تستوفي البيانات المنصوص عليها في البند (٣) مالم تصحح العريضة .

(٥)إذا رفضت الجهة الإدارية تسليم الطاعن أو لم تمكنه من الحصول على صورة من القرار الإداري المراد الطعن فيه على القاضي المختص قبول العريضة وإصدار أمره للجهة الإدارية بتسليم الطاعن صورة من ذلك القرار

Scanned by CamScanner

## ميعاد رفع الطعن

٥- (١) يكون ميعاد رفع الطعن ستون يوماً من تاريخ نشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية أو النشرات التي تصدرها أجهزة الدولة أو من تاريخ العلم به علماً حقيقياً أو تاريخ إعلان صاحب الشأن أيهما كان الأسبق .

(٢) يبدأ الميعاد في الأحوال التي يجيز فيها القانون التظلم الى الجهة الإدارية المختصة من تاريخ الفصل نهائياً في التظلم .

(٣) يكون ميعاد التظلم الى الجهة الإدارية المشار إليها في البند (٢) ستون يوماً مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويحسب الميعاد على الوجه المبين في البند (١) .

(٤) يعتبر رفضاً للتظلم عدم فصل الجهة فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليها ، ويبداء من بعدها سريان مدة الطعن .

(٥) ينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في البنود (١) ، (٢) و (٤) إذا أبلغ المدعي وزير العدل بنيته في رفع الدعوى على الوجه المبين في المادة ٣٣(٤) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م .

## اسباب الطعن

٦- يرفع الطعن في القرار الإداري في الأحوال الاتية :

(أ) عدم إختصاص الجهة التي أصدرته .

(ب)وجود عيب في الشكل .

(ت)مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .

(ث)إساءة إستعمال السلطة .

## شطب العريضة

٧- على القاضي المختص شطب العريضة إيجازياً إذا تبين له أن :

(أ) ليس للطاعن مصلحة شخصية في الطعن .

(ب) الطاعن لم يستنفذ طرق التظلم المتاحة بموجب القانون .

(ج) الطاعن لم يذكر سبباً للدعوى .

(ح) العريضة قدمت بعد فوات الميعاد وفقاً لنص المادة (٥) .

٧(أ) يودع المطعون ضده الرد على عريضة الطعن ، مشتملاً على كل المستندات والدفوع المتعلقة بالطعن .

Scanned by CamScanner

اعمال السيادة

٨- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٤(١) لايجوز الطعن في أعمال السيادة.

(٢) يعتبر من اعمال السيادة :

(أ) تعيين وإعفاء شاغلي المناصب الدستورية القومية والولائية .

(ب) إعلان الحرب ،

(ج) إعلان حالة الطوارئ ،

(د) تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية بالدول والمنظمات ،

(هـ) تعيين السفراء وإعتماد السفراء المبعوثين إليها ،

(و) تعيين شاغلي الوظائف القيادية في الخدمة المدنية ،

وقف التنفيذ

٩- لا يترتب على رفع الطعن إلى القاضي المختص وفق أحكام المادة ٤ وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، على أنه يجوز بناءً على طلب ذوي الشأن الأمر بوقف التنفيذ متى رؤى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها أو جبرها بالتعويض المالي أو العيني وأن إيقاف التنفيذ لا يترتب عليه ضرر لأي طرف .

الفصل الثالث

نظر الطعن والحكم فيه

الحكم بناءً على المستندات

١٠- يفصل القاضي المختص في الطعن من واقع المستندات المقدمة من الطرفين وما يقدمانه من حجج قانونية ، إلا إذا رأى أن المستندات وحدها لاتكفي للفصل العادل في الطعن وأن سماع بيناتهما ضروري لتحقيق العدالة .

إجراءات نظر الطعن

١١- فيما عدا ما نص عليه هذا القانون يتبع في رفع الطعن والفصل فيه الإجراءات المقررة لرفع الدعوى والفصل فيها بموجب أحكام قانون

Scanned by CamScanner

الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م ويستثنى من ذلك تطبيق المادة ٣٣(٤) منه إذا إقتصرت طلبات الطاعن فقط على طلب إلغاء القرار الإداري .

## الحكم في الطعن

١٢- (١) يجوز للقاضي المختص أن يصدر حكمه بالاتي :

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه .

(ب) منع الجهة الإدارية من التصرف على وجه معين .

(ج) إجبار الجهة الإدارية على إتخاذ إجراء معين .

(د) تقرير الحق .

(هـ) تعويض المضرور عن الضرر الناتج من القرار الاداري .

١٢-(٢) يزيل الحكم بعبارة على الوزراء والولاة ورؤساء الأجهزة المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه ، وعلى الجهة المناط بها التنفيذ أن تبادر بتنفيذه وعلى السلطات أن تعين في تنفيذه .

## صلاحية الحكم للتنفيذ

١٣ – لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر في الطعن في القرار الإداري أو التعويض عن الضرر الناتج منه إلا إذا أصبح الحكم نهائياً بالفصل في الطعن بطرق الطعن المتاحة أو بفوات ميعاد الطعن .

## الإستئناف

١٤ – (١) تستأنف أحكام قرارات القاضي المختص لدى الدائرة الإدارية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الطاعن بها على أن يتم ذلك بعريضة ترفع لها مع بيان أسباب الإستئناف وأسانيده .

(٢) تتبع في الاستئنافات إجراءات الإستئناف التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م .

(٣) يكون حكم الدائرة الإدارية في الإستئناف نهائياً إلا إذا أذن رئيس القضاء بمراجعته .

Scanned by CamScanner

(٤) تشكل دائرة المراجعة من خمسة قضاة أغلبيتهم لم يشاركوا في إصدار الحكم موضوع المراجعة .

(٥) ميعاد تقديم طلب المراجعة ثلاثون يوماً تسري من اليوم التالي لتاريخ إعلان مقدم الطلب بالحكم موضوع المراجعة .

تنفيذ الأحكام

١٥ – (١) تنفذ أحكام المحاكم الإدارية وفقاً للأحكام المتعلقة بالتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م .

(٢) كل من يمتنع أو يعيق أو يهمل في تنفيذ قرار المحكمة الإدارية يكون عرضة للمساءلة الجنائية .

(٣) دون المساس باحكام البند (٢) في حالة الإمتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية كليا أو جزئياً تفرض على الممتنع عن التنفيذ غرامة تهديدية من ماله الخاص تحددها المحكمة ، تدفع للمحكوم له ، وفي حالة الإستمرار في الإمتناع عن التنفيذ يجوز للمحكمة فرض غرامة تهديدية اخرى .

الفصل الرابع

إنشاء لجنة القواعد وإختصاصتها

إنشاء لجنة القواعد وتكوينها

١٦ – تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة القواعد وتتكون من رئيس المحكمة القومية العليا ووزير العدل وإثنين من قضاة المحكمة القومية العليا يحددهما رئيس المحكمة العليا .

اختصاصات لجنة القواعد

١٧ – تختص لجنة القواعد بوضع القواعد التي تنظم الإجراءات التي تلائم طبيعة الدعوى الإدارية طرق الإعلان وتنفيذه ، تقدير الرسوم ، تنظيم العمل الإداري ، السجلات والأرانيك القضائية .

Scanned by CamScanner